جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- تازير سولاف
-

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة احمد

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. حمزة احمد	مقررا
-د/أ. بن صادق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل وكل من أفادني بعلم ساهم في إثرائه

و أخص بالذكر:

الدكتور احمد حمزة الذي لم يدخر جهدا في سبيل تلقيني أبجديات انجاز هذه المذكرة .

وشكر خاص

لكل أساتذة الكلية كل باسمه

الإهـــــداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى زوجي و أبنائي و إخوتي و كل أحبائي

مقدمـة:

ينفرد المجتمع الحديث بظاهرة تزايد الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة على السواء و تعدد الأشكال القانونية لكل منها ، و لما كان محيط الأنشطة في المجتمع الحديث قد بلغ إتساعه حد الذروة ، فإن الأشخاص المعنوية قد نفذت إلى كافة مجالات الأنشطة الإجتماعية و فروعها بل إن الشخص المعنوي الواحد أصبح يمارس العديد من الأنشطة المختلفة في آن واحد ، و قد إرتبط بهذه الزيادة الفائقة لأنواع الأشخاص المعنوية و أنشطتها تعاظم في مخاطرها و أضرارها على الأفراد و المجتمع على السواء، نتيجة ارتكابها الأفعال المجرمة قانونا سواء وقعت هذه الجرائم في إطار مباشرة الأشخاص المعنوية لأنشطتها أو إرتكابها خارج نطاق هذه الأنشطة ، و بالرغم من أن جريمة الشخص المعنوي تتميز في الكثير من الأحوال عن جريمة الشخص الطبيعي بدرجة فائقة من الخطورة على الأفراد و المجتمع إذ قد تدمر الأمن و الإقتصاد الوطني للدول بما تملكه الأشخاص المعنوية من إمكانيات ضخمة و قدرات فائقة لا يملكها الشخص الطبيعي ، و هو ما جعل الفقه يكون السباق في التنظير لإمكانية منح الشخصية القانونية لمجموعة الأشخاص و الأموال التي ترصد لغرض تحقيق هدف ما، وهو ما يعرف بالشخص المعنوي ، ثم البحث في مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرفه أثناء ممارسته لنشاطه، وهو ما جعل جل التشريعات الحديثة تتبنى فكرة الشخص المعنوي و من ثمة تنظيم نشاطه ووضع أسس مساءلته جزائيا في حالة

إرتكابه الأفعال المجرمة قانونا ، وهو ما إنتهجه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة وفقا لتعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 و القوانين الخاصة المكملة له و تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 .

إن ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع هو ميولنا إلى كل ما يتعلق بفكرة الأشخاص المعنوية ومن ثمة مساءلتها جزائيا ، كما أنه يعتبر من المواضيع الحديثة في جميع التشريعات و منها التشريع الجزائري ، و الهدف من هذه الدراسة هو تقديم دراسة نظرية و علمية حول فكرة الأشخاص المعنوية و مدى مساءلتها جزائيا على تصرفاتها الغير مشروعة خاصة الإقتصادية منها لما تشكله من خطر كبير على الإقتصاد الوطني و الأمن العام .

و أن المنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي كونه يقوم على التحليل العقلي و يعتمد على التسلسل المنطقي في الأفكار و الإنطلاق من معطيات أولية و بديهيات إلى نتائج تستخلص بالتحليل العقلي.

وبالنظر لتزايد عدد الأشخاص المعنوية بشكل كبير في ممارسة النشاط الإقتصادي و تنوع نشاطاتها و ضخامة عملياتها المالية و الإقتصادية ، يثور التساؤل الأتي : حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم الإقتصادية ، وهل هي منظمة من

الناحية الإجرائية و من ناحية العقوبات المطبقة بموجب نصوص خاصة أم أنها تخضع للقواعد العامة ؟.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ببيان ماهية الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية في المبحث الأول و مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في المبحث الثاني و تناولنا في الفصل الثاني القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية ببيان حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية في المبحث الأول و شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية و العقوبات المطبقة عليه في المبحث الثاني .

ووفقا لذلك ستكون خطة البحث في الشكل التالي:

-مقدمة.

-الفصل الأول : نظام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي .

-المبحث الأول : ماهية الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية.

-المطلب الأول :مفهوم الشخص المعنوي .

-الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي ، عناصره و أنواعه.

-الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

-الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي.

-المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية و شروطها.

-الفرع الأول : ماهية و أساس المسؤولية الجزائية.

-الفرع الثاني : شروط قيامها و موقف المشرع الجزائري.

-المبحث الثاني : مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

-المطلب الأول : الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية لشخص المعنوي.

-الفرع الأول : المذهب المؤيد.

-الفرع الثاني : المذهب المعارض.

-المطلب الثاني : الإتجاه التشريعي حول المساءلة الجزائية لشخص المعنوية .

-الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع المقارن.

-الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

-الفصل الثاني: القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية .

-المبحث الأول : حدود المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

-المطلب الأول : الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الإقتصادية.

-المطلب الثاني : الجرائم الإقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

-المبحث الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية و العقوبات المطبقة عليه.

-المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

-الفرع الأول : إرتكاب الجريمة بإسم و لحساب الشخص المعنوي.

-الفرع الثاني :إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

-المطلب الثاني: القواعد الإجرائية و العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

-الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

-أولا: الإختصاص القضائي.

-ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.

-ثالثا:التدابير المتخذة أثناء التحقيق.

-الفرع الثاني :العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية .

-أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

-ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.

-ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة .

-الخاتمة.

الفصل الأول :

نظام المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي

الفصل الأول : نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

من المسلم به في الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على من يملك الإدراك و التمييز ، فكان الشخص الطبيعي هو الشخص التقليدي لقانون العقوبات ، و الذي تطبق عليه أحكامه و قواعده الموضوعية و الإجرائية إذا ما إقترف فعلا أو إمتناع معاقب عليه بنص القانون.

إلا أن هذه الإرادة يمكن إثباتها في العصر الحديث لأشخاص غير طبيعيين ، و هكذا ظهر في الواقع الإجتماعي والإقتصادي إلى جانب الشخص الطبيعي شخص أخر ذو شخصية غير مرئية أطلق عليه إصطلاح الشخص المعنوي .

ينفرد المجتمع الحديث بظاهرة تزايد الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة على السواء ، و تعد الأشكال القانونية لكل واحد منها فضلا عن التزايد العددي المضطرد للأشخاص المعنوية التي تتخذ الشكل القانوني ، و لما كان محيط الأنشطة في المجتمع الحديث قد بلغ إتساعه حد الذروة فإن الأشخاص المعنوية نفذت إلى كافة مجالات الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية و فروعها ، بل أن الشخص المعنوي الواحد قد أصبح يمارس العديد من الأنشطة المختلفة في أن واحد ، و قد إرتبط بهذه الزيادة الفائقة لأنواع الأشخاص المعنوية و أنشطتها تعاظم في مخاطرها و اضرارها على الفرد و المجتمع و الإقتصاد على

السوء ، نتيجة إقترافها الأفعال و لإمتناعات المجرمة قانونا سواء وقعت هذه الجرائم في إطار مباشرة الأشخاص المعنوية لأنشطتها أو إرتكبت خارج نطاق هذه الأشخاص[1].

فإن التساؤل يثور بشأن مدى إمكان تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية و ما مدى إمكانية مساءلته جزائيا على ما يمكن إرتكابه من جرائم إقتصادية ، و عليه يقتضي منا الأمر أن نعرض في البداية ماهية الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية من خلال (المبحث الأول)، و مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية .

إن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي و يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من المصطلحات القانونية الحديثة التي إتفق عليها القانونيين و الفقهاء ،و قد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة لها نفس المعنى كالشخص الإعتباري و الشخص الإفتراضي، وفهم و إدراك فكرة الشخص المعنوي سنتطرق مفهوم الشخص المعنوي من خلال (المطلب الأول) ، و مفهوم المسؤولية الجزائية من خلال (المطلب الثاني).

[1] محمود داوود يعقوب. المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي.دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي. الطبعة الأولى .منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان .2008.ص 233.

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي.

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن اللغة العادية ، فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية،إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة ، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لإكتساب الحق و تحمل الإلتزامات ، فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية ، مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي ، بل كذلك لجماعة من الأشخاص أو جماعة من الأموال التي يطلق على تسميتها بالأشخاص الإعتبارية أو المعنوية[1] .

من خلال ما سبق سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول يتناول تعريف الشخص المعنوي و عناصره و الثاني يتناول أنواعه و الثالث يتناول طبيعته و موقف المشرع الجزائري منه.

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي ، عناصره و أنواعه.

وقع جدل فقهي حول تعريف موحد للشخص المعنوي ،و إختلاف الفقهاء بإختلاف مذاهبهم السياسية و القانونية ، لكنهم إجتمعوا في طرحهم لموضوع تعريف الشخص المعنوي على وضع عناصر هذا الأخير في أغلب التعريفات.

سنتطرق من خلال ما سبق إلى بعض التعريفات أولا، ثم العناصر المكونة للشخص المعنوي ثانيا.

[1] مبروك بوخزنة.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. الطبعة الأولى .مكتبة وفاء القانونية للنشر: مصر.2010.ص25.

أولا:تعريف الشخص المعنوي.

عرفه الدكتور عمار عوابدي هو : "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا ، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة مستقلة عن العناصر المالية لها ، أي أن تكون لها أهلية قانونية لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة "[1].

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي : " الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد)، أو مجموعة اموال (أشياء) ، تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ، و يقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات"[2].

وعرفه الدكتور عمار بوضياف على أنه :" مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ، و معترف لها بالشخصية القانونية ، تجعل من هذا الشخص قادر على إبرام العقد و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي ، وقد تم إكتشاف هذه

[1] عمار عوابدي. القانون إداري .النظام الإداري.الطبعة.ج1.ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر .2007 .ص182.

[2] محمد الصغير بعلي.القانون الإداري.التنظيم الإداري . دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر .2002.ص31.

الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجوعة أشخاص أو أموال سواء في مجال القانون العام كالدولة و الولاية و البلدية أو القانون الخاص كالشركات و الجمعيات "[1].

ثانيا : عناصر الشخص المعنوي.

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة منها الموضوعي المادي والمعنوي، و يشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ، ما عدا العناصر الشكلية فإشتراطه مختلف.

1: العنصر الموضوعي.

هو إتجاه إرادة أفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي ، فللإرادة دور فعال في ذلك ، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من قانون المدني[2]، و هو ذاته بالنسبة للجمعية إذا تنشأ بمقتضى إتفاق وفقا لنص المادة السادسة من قانون الجمعيات[3]

2: العنصر المادي.

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة لبد من توافر المال و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود ، إضافة إلى العنصر الشكلي في مجموعة الأشخاص.

---

[1] عمار بوضياف.الوجيز في القانون الإداري .دار الريحان للنشر: الجزائر 1999.ص52.

[2] الأمر75-58 المؤرخ في 26-12-1975. المتضمن القانون المدني .معدل و متمم بالأمر رقم 31/90 المؤرخ في 1990/02/04.جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 1990/02/04.

[3] القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات .المؤرخ في 15-01-2012.جريدة رسمية عدد 02.الصادرة في 15-01-2012.

3: العنصر المعنوي.

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف لتحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة ، أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ، ولا بد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي ، إضافة إلى شروط المشروعية و عدم مخالفته لنظام العام و الآداب العامة .

4: العنصر الشكلي .

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية ، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية و الشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لإكتساب الشخصية المعنوية ، كالشركة إشترط أن يكون عقدها مكتوب في شكل رسمي و إلا كانت باطلة وفقا للمادة 418 من قانون المدني ، و المادة 545من القانون التجاري ، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني[1].

و يترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية عن نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني قولها : " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها :

- ✓ ذمة مالية .
- ✓ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها و التي يقرها القانون.
- ✓ موطن و الذي هو المكان الذي يكون فيه مركز إدارتها .

[1] محمدي فريدة زواوي.المدخل للعلوم القانونية .نظرية الحق . المؤسسة الوطنية للقانون: الجزائر.2002. ص 110

- ✓ نائب يعبر عنها .
- ✓ حق التقاضي .

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك أموال و ان يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا : و أن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي ، كما انه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية ، و يلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثله من أفعال الضارة بإسمه و لحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة[1].

ثالثا : أنواع الشخص المعنوي .

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى الأشخاص العامة و أشخاص الخاصة ، و يرجع هذا التقسيم إلى تقسيم القانون، قانون عام و قانون خاص ، حيث يخضع الشخص المعنوي العام إلى أحكام القانون العام و يخضع الشخص المعنوي الخاص إلى أحكام القانون الخاص[2].

1 : أشخاص معنوية عامة :

و تنقسم إلى فئتين ، أشخاص معنوية إقليمية و أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية.

أ/ الأشخاص المعنوية الإقليمية :

و هي تلك الأشخاص الإدارية يتحدد إختصاصها على الأساس الجغرافي الإقليمي حيث يتوفر لها إختصاص العام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق، و لكن في حدود

[1] فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي . النظرية العامة للجريمة . المسؤولية و الجزاء الجنائي. القسم العام . الجزء الثاني . دار الهاوي للمطبوعات الجمعية .الإسكندرية .1997. ص 28.27.

[2] عمار بوضياف .مرجع سابق .ص 55.

إقليمية معينة و أهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها و نشاطها إلى كل إقليمها ، و يليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على إختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة ، وهذه الأشخاص هي الولاية و البلدية[1] ، طبقا للمادة الأولى من قانون البلدية و الولاية[32].

ب/ الأشخاص المصلحية أو المرفقية :

و هي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية و تكون مختصة بتحقيق غرض معين ، ذلك أن إختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ، و لهذا فإن المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي و يطلق عليها المؤسسات العامة و كانت هذه الأشخاص المرفقية مقصورة في بداية الأمر على المرافق العامة الإدارية ، ثم تطورت فكرة المرافق العامة ووجدت المرافق العامة الإقتصادية سواءا كانت ذات طابع صناعي او تجاري أو مالي و كما منحت الدولة هذه المرافق الشخصية المعنوية صارت مؤسسات عامة.

[1] عمار عوابدي .مرجع سابق.ص93.

[2] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 .المتعلق بالبلدية .المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-13 المؤرخ في 18-10-2005 .جريدة رسمية عدد 70 الصادرة في 19-10-2005.

[3] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 .المتعلق بالولاية.المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-14 المؤرخ في 18-10-2005 .جريدة رسمية عدد 70 الصادرة في 19-10-2005.

2-الأشخاص المعنوية الخاصة : و تنقسم إلى جماعات الأشخاص و جماعات الاموال

أ/ جماعات الأشخاص :

و هي تتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين ، فإذا كانت تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة ، أما إذا كانت تسعى لتحقيق غرض أخر غير الربح المادي كنا بصدد جمعية و التي قد يكون هدفها ثقافي أو خيري ...إلخ.

ب/جماعات الاموال:

وهي تتكون من اموال ترصد لتحقيق غرض معين و هي تشمل المؤسسات الخاصة و الاوقاف.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

وقع جدل كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ، ما اذا كانت الشخصية المعنوية هي مجرد صياغة قانونية ام لها اساس من الحقيقة و الواقع ، وقد نجد عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي منها نظريات تنفي وجود الشخصية المعنوية و نظريات تقر بأن الشخصية المعنوية لها وجود حقيقي و نظريات ترى بأن الشخصية المعنوية مجرد افتراض[1].

أولا :نظرية الشخصية الإفتراضية .

تمتد جدور هذه النظرية في أعماق التاريخ إلى القرون الوسطى ، وقوامها هو أن الشخص في نظر القانون وصف يطلق على الإنسان فحسب ، و أن ثبوت الشخصية

[1] عمار عوابدي . مرجع سابق.ص183.

القانونية للإنسان إنما هو مستمد من طبيعته كإنسان، و لا يعد دور القانون في ثبوتها سوى دور المقر ،و إعتبار الإنسان وحده هو الشخص المعنوي هو أمر طبيعي لما يستلزمه الحق من قدرة إرادية لدى صاحبه و هي متوفرة له وحده ، أما إضافة الشخصية على الجماعات من الأشخاص أو المجموعات من الأموال فهو من إنشاء الشارع لا يمكن له التمتع بالحقوق و الصلاحية لتحمل الإلتزامات ، و لكن عن طريق الإفتراض أو الحيلة القانونية لا تؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة ،مع مجافاة ذلك للحقيقة الواقعية ، من ثمة فإن الشخصية التي أقامها القانون للشخص المعنوي إنما هي شخصية إفتراضية ، و لكن لا بد من أن نبرز ان أصحاب هذه النظرية يجادلون في إعتبار أن الشخص المعنوي صاحب حق و لكن يسندونها إلى الإفتراض[1].

ثانيا : نظرية نفي الشخص المعنوي.

يتمثل مضمون هذه النظرية في إتجاهين ، نظرية الحقوق بلا صاحب و نظرية الملكية المشتركة ، تقوم هذه النظرية على إعتبار أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون ، أما الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض يخالف الواقع ، حيث ترى هذه النظرية أن الإنسان و إن كان بحكم طبيعته صالحا دائما لأن يكون صاحب الحق ، إلا أنه من الممكن تصور بعض الأغراض و أهداف تستوجب التحقيق و الحماية ، تقتضي المتابعة بحقوق من

[1] أحمد محمد قائد مقبل .المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .دون طبعة.دار النهضة العربية : القاهرة .2005.ص05.

أجل الوصول إلى غايته و ليس هناك مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف و ترد إليه دون حاجة إلى نسبتها لأصحابها[1].

2: نظرية الملكية المشتركة .

تعتبر هذه النظرية أن الإنسان وحده هو الشخص حقيقي في نظر القانون، و أن إعطاء الشخصية لغيره من التكوينات الإجتماعية مجرد إفتراض لا جدوى منه و تبرر ذلك بفكرة الملكية المشتركة و هي ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفردية حيث ان هناك مال مشترك مملوك لمجموعة من الأفراد و كل فرد من هؤلاء لا يمكن أن ينفرد بالتعامل في هذا المال ، كما هو الحال في الملكية الفردية ، سواء بالبيع أو الوصية أو الرهن ، و إنما يتعامل بشأنه بالإتفاق مع الأخرين أي مجموع الأفراد هو الذي يملك المال و يتصرف فيه[2].

ثالثا: نظرية الشخصية الحقيقية.

مضمون هذه النظرية يكمن في إعتبار الشخصية المعنوية كيان حقيقي في الواقع و له نظامه و مصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد ، فالشخص المعنوي هو شخص حقيقي و ليس إفتراضا أو مجازا ، و نتيجة ذلك أن وجوده ليس موقوفا على منح الدولة لشخصية قانونية كما أن بقائه ليس مرهونا بإدارة الدولة ، و من ثمة فهو يتساوى مع الشخص الطبيعي ، و إن كان من الثابت أن الشخص الطبيعي يأتي إلى الوجود دون إرادة الدولة ، و كذلك يرحل عن الوجود دون إرادتها ، فإن الشخص المعنوي يوجد و يزول دون إرادتها و لا

[1] إبراهيم علي صالح.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .دون طبعة .دار المعارف: القاهرة .سنة 1980.ص42.

[2] إبراهيم علي صالح.مرجع سابق .ص43.

يكون للدولة سوى الحق في مراقبة الشخص الطبيعي و لقد إنتشرت هذه النظرية المقارنة بالنصوص القانونية التي تعكس إقرار مبدأ الشخصية المعنوية الحقيقية و مسؤوليتها المباشرة و ذلك مع وجود وضوح في الأخذ بهذه المسؤولية[1].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي.

يهتم المشرع الجزائري بفكرة الشخص المعنوي و يعترف بها ،نظرا للأهمية القصوى و الفعالة لهذه الفكرة بصفة عامة و لدورها الكبير كأداة فنية و قانونية لتقسيم النظام الإداري الجزائري على مجموعات من الوحدات و المؤسسات و الأجهزة الإدارية و توزيع سلطات و إختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بينها، و تحديد علاقتها بشكل متناسق و منتظم على أساس علمية و قانونية من أجل تحقيق الأهداف العامة على أكمل وجه و بأقل وقت و بأقل تكلفة و مجهود ، و يبدو من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بفكرة الشخصية المعنوية في النظام القانوني الجزائري، و صياغته و عباراته و إصلاحاته عند تطرقه و معالجته لهذه الفكرة يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بنظرية المجاز و الإفتراض القانوني في تحديد و تكييف وطبيعة الشخصية المعنوية ، فالمشرع الجزائري نأى بنفسه عن النظرة التي كانت سائدة ، و إتجه إلى إعتناق نظرية الحقيقة و الواقع في نظرية الأشخاص المعنوية[2].

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو .المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .دراسة مقارنة .الطبعة الأولى . دار الفكر الجماعي :الإسكندرية .2012.ص75.

[2] مبروك بوخزنة .مرجع سابق. ص49.

و قد نص القانون المدني على هيئات الشخص المعنوي من خلال المادتين 49 و 50 فالمادة 49 تنص على ان الأشخاص المعنوية هي : الدولة و الولاية و البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية ، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف، و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية ".

أما المادة 50 فقد تنص :"الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية و كذلك في الحدود التي يقرها القانون "[1].

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية و شروط قيامها .

بعد الإنتهاء من مفهوم الشخص المعنوي ننتقل لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروط قيامها ، و موقف المشرع الجزائري منها ، وذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين : الفرع الأول : ماهية و أساس المسؤولية الجزائية ، و الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية و موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول : ماهية و أساس المسؤولية الجزائية.

تقتضي دراسة المسؤولية الجزائية بيان ماهية هذه المسؤولية من ناحية أولى ، و بيان أساس هذه المسؤولية من ناحية ثانية .

[1] القانون رقم 07-05. المؤرخ في 13-05-2007.المعدل و المتمم للقانون 75-58.المتضمن القانون المدني .الصادر في الجريدة الرسمية. عدد 31 الصادرة بتاريخ 13-05-2007.

أولا : ماهية المسؤولية الجزائية:

يقصد بالمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعيته و يطلق أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ، و تطلق قانونا على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1].

-في التشريع: تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، و على الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن و إكتفى بالإشارات في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، و

غالبا هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية ، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه[2].

-في الفقه: ثمة تعريفات عديدة للمسؤولية الجزائية ، فيعرفها البعض بأنها إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي ، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[3]، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع

للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها علاقة بين أفراد و القاعدة القانونية ، بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع ، أو أنها علاقة قانونية تنشأ بين

---

[1] محمد علي السويلم،المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007،ص9.

[2] مبروك بوخزنة ،مرجع السابق ،ص53.

[3] محمد علي السويلم، مرجع سابق،ص10.

الفرد و الدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة على فعله المخالف للقاعدة الجنائية و بالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة ، أو أنها في جوهرها إلتزام شخصي بالخضوع لشيء أو إلتزامه به ضد إرادته.

-في الفقه الإسلامي: تعرف المسؤولية الجزائية في الفقه بأنها تحمل تبعة و بالأحرى ان يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا و هو مدرك لمعانيها و نتائجها[1].

وفي الواقع فإن جميع التعريفات للمسؤولية الجزائية لا تختلف في جوهرها و لذلك نرى أن المسؤولية الجزائية هي " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقررللجريمة التي إرتكبها"[2].

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية .

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه ، و عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة ، فمعني ذلك أن المسؤولية إستندت إلى اساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية ، و يقتضي المنطق أن تحمل الفاعل لنتائج تصرفاته الضارة ، سواء كانت أعمالا مدنية أو جرائم جزائية ، و أساس المنطقي الذي يتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجزائية هو حرية الإختيار ، فالمجرم يسأل لأنه

[1] مبروك بوخزنة، مرجع سابق،ص55.

[2] محمد علي السويلم، مرجع سابق ، ص

إختار الطريق المخالف للقانون ،في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له فهو حر وقد إستعمل حريته على نحو يستوجب للوم و المساءلة[1].

والواقع أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية أنكب على دراستها علماء القانون في القرنين الأخيرين ، و قد إختلفوا حول ماهية هذا الأساس، و إنقسموا إلى فرقين اساسين و هما :

الفريق الأول : مذهب حرية الأختيار أو المذهب التقليدي .

وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حرا في تصرفاته ويوجه إرادته حيث يريد ، و يكون مسؤولا عن كل أفعاله فأمامه طريقا الخير و الشر يتبع إياهما كما يختار و يريد ، و حسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته ، و على هذا فالجريمة و ليدة إرادة الفاعل الحرة ، و يكون اساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك و هو المسؤولية الأدبية و الأخلاقية ، غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة ، أما إذا إنعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها أو نائما غير مدرك لما يفعل ، و كما لو كان مجنونا أو صغيرا .

ففي هذه الحالة تنعدم مسؤولية الفاعل ، أي لا يمكن إسناد الخطأ إليه ، لأن الخطأ يقاس بمدى إدراك الإنسان لفعله الخاطئ ،أو إدراك الناس لهذا الخطأ[2]، و ينبني على هذا

[1] مبروك بوخزنة . المرجع السابق. ص56.

[2] محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني.القسم العام.ج1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت 1998.ص625

الرأي نتيجة أخرى و هي أن ناقص الإدراك و ناقص الإرادة يكون مسؤولا ، و إنما تخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه أو إختياره[1].

الفريق الثاني : مذهب الجبرية أو المذهب الوضعي .

ويرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان مسير غير مخير ،و إن تصرفاته ليست وليدة إختياره و حريته و إن بدت في الظاهر كذلك و إنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها ، كالوراثة و المزاج الخلقي و عوامل البيئة و الوسط الإجتماعي[2] ،فالإرادة ليست هي التي توجه الإنسان في تصرفاته ، إنما هي ثمرة تلك العوامل جميعا التي تدفع به إلى الجريمة بقدر إجتماعي مكتوب عليه ، لهذا لا يجوز إعتبار حرية الإختيار أساس للمسؤولية الجزائية و إنما يتعين أن يكون هذا الأساس أساسا إجتماعيا هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه.

التوفيق بين المذهبين:

إن هذا الإختلاف بين المذهبين دفع ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجنائية على اساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب و تفادي عيوبه دون التخلي على المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الإختيار و التمييز ، بالإضافة إلى الإهتمام بالظروف الداخلية و العوامل الشخصية أو الخارجية أو الإجتماعية و إعتبار هذه الظروف ضرورية و الأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان و إرادته ، و ذلك بالإعتراف

[1] سمير علي .شرح قانون العقوبات .القسم العام .المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع.بيروت 2020. ص293.

[2] أحمد عوض بلال .مباديء العقوبات المصري .القسم العام. دار النهضة العربية .القاهرة.2003.ص599.

بالمسؤولية المخففة على أساس إنتقاص الإختيار لدى ناقص التمييز، و الإعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من إنتفت لديه حرية الإختيار تماما ، و التسليم بهذه النتيجة لا يحول دون إتخاذ تدابير الأمن أو التدابير الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة[1].

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية و موقف المشرع الجزائري منها .

و من خلال المذاهب الفقهية السابقة حول أساس المسؤولية الجزائية نجد أن مذهب حرية الإختيار هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية ، حيث ما تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية[2] ، و هو ما يظهر ،من خلال إشتراطها لعنصري الإدراك أو التمييز و حرية الإختيار أو الإرادة .

أولا : التمييز : و يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه ، و المقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية و ليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي ، فالإنسان يسأل عن فعله حتى لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه[3] عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون.

[1] مبروك بوخزنة .مرجع سابق.ص 58.

[2] مبروك بوخزنة . مرجع سابق. ص .59

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي.قانون العقوبات : النظرية العامة .دار الهدى للمطبوعات.الإسكندرية .ص 527

ثانيا :حرية الإختيار.

يقصد بحرية الإختيار أو الإرادة هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته و التي تفرض عليه إتباع وجهة معينة ، ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي إرتكبه، أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم الظروف و عوامل تؤثر في توجيه إرادته ، و ذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤوليته ،و عليه يتضح أن الإدراك أو التمييز يختلف عن الإرادة فبينما تدل هذه الأخيرة على توجيه الذهن لتحقيق عمل من الإعمال فإن الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل و تقدير نتائجه ، و نجد التشريعات قد إختلفت في طريقة التعبير على هذه الشروط فمنها من نصت عليها صراحة مثل قانون العقوبات الأردني و الليبي و منها من لم تشير إليها صراحة و إنما يستفاد ذلك من خلال حالات إمتناع المسؤولية الجنائية منها القانون العراقي و القانون الجزائري و الذي نص على الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية لإنتفاء عناصرها و ذلك كحالة المجنون طبقا للمادة 47 منه و المكره طبقا للمادة 48 منه و كذا الصبي الغير مميز طبقا للمادة 49 منه ، كما ان جل التشريعات الوضعية إعتمدت على أراء المدرسة الوضعية الجبرية في حدود قد تضيق أو تتسع فقد نصت على التدابير الإحترازية كوسيلة دفاع إجتماعي الغاية منها منع الأفراد من إرتكاب الجرائم و التي تطبق بناءا على وجود الخطورة الإجرامية لدى الجاني ، بغض النظر عن توافر الخطأ أو عدم توافره، و هو الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال مواجهته لبعض الحالات الخاصة بفئات من المجرمين الذين ينعدم لديهم الإدراك أو حرية الإختيار فمع إنتفاء مسؤوليتهم الجنائية إلا أنه أجاز الحكم عليهم بالتدابير الإحترازية ، ما يفيد أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب حرية الإختيار ، إلا انه أخذ بجانب من مذهب المدرسة الوضعية في

إقراره لمجموعة من تدابير الأمن و التي تختلف بحسب حالة كل فاعل بهدف حماية المجتمع و إصلاح الجاني طبقا للمواد 21 و 49 من قانون العقوبات[1].

المبحث الثاني: مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

إن الإعتراف بوجود الاشخاص المعنوية قد اصبح امرا واقعا و معترف به في مختلف القوانين الوضعية ، و التي تطبق على مجموعة من الأشخاص الطبيعين أو مجموعة من الأموال التي تسمح بقيام ذمة مالية مستقلة تخصص لتحقيق غرض معين يتمتع من أجلها الكيان المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله أهلا لتحمل الإلتزامات و اداء الواجبات و إكتساب الحقوق ، فإن الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجزائية ، بإعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها بإسمها و لحسابها من تصرفات غير مشروعة يعاقب عليها القانون حيث وقع جدل فقهي كبير حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و إختلاف تشريعي حول قبول تلك المسؤولية أو رفضها[2]، وسنتطرق من خلال ماسبق إلى الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و المتمثلة في المطلب الأول و إلى الإتجاه التشريعي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المطلب الثاني.

[1] مبروك بوخزنة .مرجع سابق .ص 61و 62.

[2] رامي يوسف محمد ناصر.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية .مذكرة لنيل شهادة الماجيستير . فادي شديد.غازي دويكات .جامعة النجاح الوطنية نابلس.كلية الدراسات العليا .10-11-2010 ص7.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية لشخص المعنوي.

وقع جدل فقهي كبير حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فهناك من نفى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ، و هناك من اقر على إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و هو ما سنتطرق له في الفرع الأول المتمثل في المذهب المؤيد و في الفرع الثاني المذهب المعارض .

الفرع الأول: المذهب المؤيد .

و يرتكز المذهب المؤيد لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على أربع مبررات وهي :

أولا: الشخص المعنوي له وجود حقيقي و إرادة قانونية .

و يرى أصحاب هذا المذهب أن الشخصية المعنوية لها وجود حقيقي من الناحية القانونية و الإجتماعية ، فلا يمكن إنكارها إجتماعيا لأنها اصبحت جزءا من النسيج الإجتماعي و أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ، و يحدد مجال نشاطها و اسلوب ممارستها لهذا النشاط ، و حقوقها وواجباتها القانونية فالعبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفيزيولوجية و المكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره ، فإرادة الشخص المعنوي يعني الأهلية لتمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات ، فهذه الإرادة ليست إرادة فردية و إنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته وحق إنقضائه من خلال الإجتماعات و المداولات و التصويت في مجالس الإدرات ، و يعبر عنها في العقود التي أبرمت من

طرف ممثليه بإسمه و لحسابه ، و يتحمل النتائج الضارة الناتجة عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليه أو التابعين له[1].

ثانيا: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة .

إن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة ، بإعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم أثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي ، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة ، بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين و المكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا و مراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل الغير مشروعة و تطبيق مبدأ شخصية العقوبة يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فعدم إقرارها يعتبر إنكار لمبدأ شخصية العقوبة لأن مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضو منتدب أو مدير و كل مسؤول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوي ذاته ينتج عنه إفلات المسؤول أصلا وهو الشخص المعنوي ، و أن القول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة فدورهم مجرد تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من ممثل إدارة الشخص المعنوي[2]

[1] علي عبد القادر القهواجي.قانون العقوبات القسم العام.دون طبعة .الدار الجامعية .لبنان.2000.ص607.

[2] مصطفى العوجي .المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية.الطبعة الاولى .دار نوفل للنشر.لبنان.1982.ص305.

ثالثا: قابلية تطبيق العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي.

تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي هي التي دفعت بالمنكرين لهذه المسؤولية إلى إثارة شكوك حول تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم للشخص المعنوي ، على إعتبار أن الشخص المعنوي محدد في شروط العمل الذي أنشأته فإذا خالفها خرج عنها ، إلا ان هذا الإعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي ، لأن الشخص الطبيعي ليس الغاية من وجوده إرتكاب الجرائم و مع ذلك يسأل عنها ، كما أن إعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يؤدي بدوره إلى عدم مساءلته مدنيا عن تعويض الضرر ، لأن إحداث الأضرار لا يدخل ضمن الغاية التي يسعى إلى تحقيقها ، و من ثمة فإن مبدأ التخصص و تحديد غاية الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الإداري ، ما يدخل في نطاق نشاط الشخص المعنوي و ما لا يدخل فيه ، و لا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلا من نشاط ، فإذا حدد القانون الإداري نشاط الشخص المعنوي و حصره في إطار ما يحقق الغرض من شأنه ، ثم تجاوز بذلك حدود هذا النشاط أو لجا إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه ، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني ، و إنما يعد العمل الذي قام به غير مشروع يستوجب مساءلته قياسا بالشخص الطبيعي .

رابعا: معاقبة الشخص المعنوي تحقق الأغراض المستهدفة .

يمكن تحقيق الإصلاح و الردع الخاص و العام ، و التخويف على الشخص المعنوي عند تطبيق المسؤولية الجزائية عليه، و بذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي عند تطبيق المسؤولية الجزائية عليه و بذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي سعيا إلى إعادة الثقة به في السوق بين أجواء المنافسة ، و سعيا إلى الإستحواد على العملاء و الزبائن ، بل و لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الجزاءات الجزائية التي يمكن أن تحقق إصلاح هذا الشخص ، مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية ، اما الردع العام فإنه بلا محالة لباقي الاشخاص المعنوية و الذين يرون ان هناك من التشريعات التي تطبق على من قام بإساءة أمن الدولة الإقتصادي أو إرتكب الجرائم الإقتصادية[1].

الفرع الثاني : المذهب المعارض.

ويرى أنصار هذا الرأي بعدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا و يؤسسون موقفهم على اربعة مبررات .

أولا: الشخص المعنوي ليست له إرادة قانونية و لا وجود حقيقي : و يرى أنصار هذا الأتجاه أن الشخصية المعنوية ليس لها وجود حقيقي و أنها مجازا ليس لها وجود في

[1] انور محمد صدقي المساعدة. المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.دون طبعة .دار الثقافة للنشر. الأردن .2006 .ص395.

الواقع و ليست له إرادة يعبر بها عن نفسه ، أو تكون محلا للمسؤولية الجزائية ، كما أن المساءلة الجزائية تتطلب الإرادة و التمييز و هي متوفرة إلا في الشخص الطبيعي.

ثانيا: تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعتبر خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة ، لأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يسأل كل شخص جزائيا عما قام به من جريمة ، و لا يسأل الشخص عن أفعال الغير ، يترتب على تطبيق العقوبة إصلاح و ردع و تخويف الجناة ، و هي تطبق على الشخص الطبيعي لأن لديه إدراك و تمييز و إرادة ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنه يفتقد الإرادة و التمييز و الإدراك فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا يترتب عنها فرق لمبدأ شخصية العقوبة ، لأن المساءلة الجزائية قد يترتب عليها تطبيق العقوبة على من يرتكب الجريمة مباشرة و أن بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالإعدام[1].

ثالثا:عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي.

يعتبر وجود الشخص المعنوي مرتبط بالأهداف التي أنشأ من أجلها و إذا لم يحقق هذه الأهداف إنعدم وجوده ، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تحقق غايته و أهدافه ، فالأهلية المعترف بها للشخص المعنوي أنما تقررت في نطاق تخصص قانوني معين ، فالشركات التجارية وجودها محدد في مجال التجارة و النقابات المهنية وجودها محدد للدفاع عن مصالح معينة ، و الجمعيات الخيرية وجودها محدد بالمشاريع

[1] علي عبد القادر القهواجي.مرجع سابق.ص605.

الخيرية ، فالشخص المعنوي عند خروجه عن شروط العمل الذي أنشأ من أجله و يرتكب جريمة فيترتب عن تلك الجريمة إفقاد للشخصية القانونية المعنوية لأنه خرج عن الأهداف التي أنشأ لأجلها[1].

رابعا: عدم تحقيق الأغراض المستهدفة من معاقبة الأشخاص المعنوية .

إن السياسة العقابية لها أهداف في معاقبة المجرمين و تزرع الخوف في نفوس الجناة حتى يكونوا عبرة للغير ، فهذه العقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعين لأن لهم الإدراك و الإرادة و التمييز ، يمكن إصلاحه وردعه و تخويفه، لكن لا يمكن تطبيق هذه العقوبات على الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز و ليس له إرادة مستقلة فلا يمكن تخويفه أو إصلاحه و تهذيبه أو ردعه في حين أن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعد نطاق الصورية ، فإذا تقرر حل الشخص المعنوي فإنه يستطيع أن ينشأ شخصا معنويا أخر بدلا عنه في الحال تحت إسم أخر ، ما لم يكن القانون يقرر خلاف ذلك وهو ما لا يتوافق مع أغراض العقوبة و بالتالي لا يمكن تحقيق أهداف السياسة العقابية من معاقبة الشخص المعنوي ، فالشخص المعنوي و أن كان بإمكانه إرتكاب الجريمة ، إلا أنه ليس أهلا لتوقيع العقوبة عليه ، شأنه شأن عديمي الأهلية لا ينفع فيهم تطبيق العقوبات[2].

[1] سليم صمودي.مرجع سابق.ص09.

[2] انور محمد صدقي المساعدة.مرجع سابق.ص389.

المطلب الثاني : الإتجاه التشريعي حول المساءلة الجزائية لشخص المعنوي.

يمكن تحديد الإتجاه التشريعي حول إمكانية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال مختلف التشريعات و هو ما سنتطرق له في(الفرع الأول) المتمثل في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المقارن ، و(الفرع الثاني) المتمثل في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المقارن.

نتطرق لتحديد موقف القانون المقارن حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و هي متمثلة في موقف الشريعة الإسلامية و موقف القوانين الأجنبية و موقف بعض القوانين العربية .

أولا :موقف الشريعة الإسلامية : إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا نظرية عامة و مؤصلة للأشخاص المعنوية ، إلا أنهم قرروا العديد من الأحكام التي تقضي و جود الشخص المعنوي ، و ذلك بالإعتراف ببعض الجهات سواءا كانت لجماعة من الأفراد او لمجموعة من الأموال لإكتساب بعض الحقوق و ما يجب عليه من بعض الإلتزامات من ذلك بيت المال المسلمين و ما يجب له من جزية و ما يجب عليه من نفقة الأسير، وما يجوز من الوصية للمسجد بحيث يكون له ملك العين و غلتها ، و وكذلك ما يكون وقف إلا أن الفقه الإسلامي لم يتوسع في فكرة الشخصية المعنوية و لم يسميها بتسميتها ، ويرى الفقهاء في مجال المسؤولية الجزائية ان الشريعة الإسلامية و إن جعلت هذه الجهات أو

الشخصيات اهلا لتملك الحقوق و التصرف فيها إلا أنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية ، و هذا لا يمنع من مساءلة ممثليها عن أفعالهم الإجرامية[1] .

ثانيا : موقف القوانين الأجنبية .

سنأخذ التشريعين الفرنسي و الإنجليزي كأهم نموذج للقوانين الأجنبية ، لمعرفة موقفها من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فبالنسبة **للقانون الفرنسي**: تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي و ذلك للتطور الهائل للجرائم الإقتصادية و المالية و التجارية من قبل الجمعيات و الشركات أو من اشخاص طبيعين تحت إرادة أشخاص معنوية ، حيث تضمن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934 النص على هذه المسؤولية من خلال المادة 89 منه و المتعلقة بالتدابير الإحترازية كالحل و المادة 116 على العقوبات المالية المطبقة عليها، وكذاك قانون 1983 من خلال المادة 30 أقر على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مهما تكن طبيعتها إذا أرتكبت الجرائم بإسمها و بواسطة أجهزتها ، و كذلك قانون 1992 وذلك من خلال المادة 121فقرة 2 تنص على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة تتحمل المسؤولية جنائيا وفقا لما هو محدد في القانون عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها او أجهزتها ومع ذلك فان الجماعات الاقليمية و تجمعاتها لا تسأل جنائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض فإدارة المرفق العام عن طريق الإتفاق و المسؤولية الجنائية للأشخاص

[1] محمد طموم.الشخصية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية .بحث مقارن .مجلة الحقوق.عدد2.1978.الكويت .ص122.

المعنوية لا تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال[1].

-**أما بالنسبة لتشريع الأنجليزي** فقد اقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و يرجع تقريرها إلى القضاء الذي كان له دور كبير من خلال جملة الأحكام القضائية في تطبيق نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائي و أهم ما إبتدعه القضاء في مجال هذه المسؤولية هو نظرية تشخيص الشركة كأساس للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و نجد فيها أنه يوجد في كل شخص معنوي بعض الأشخاص الذين يراقبون و يسيرون نشاطاته ، و أشخاص يعتبرون كأنهم أشخاص معنوية و أفعالهم التي تدخل في إطار وظائفهم هي أفعال الشخص المعنوي التي يسأل عنها في حالة ما إذا كانت تشكل جريمة ، و مسؤوليتها أنها ليست بسبب افعال الشخص الذين يعملون لحسابه كما هو الحال في المسؤولية عن أفعال الغير لكن ما كان إعتباره أفعال خاصة به[2]، و قد تضمن القانون الجزائي في سنة 1989مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 30 بحيث يعترف بنوعين من المسؤولية فيسأل الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية عن افعال الغير و هو ما أقرته المادة 30 ف1، وكذلك المادة 30 ف2 يسال الشخص المعنوي عن الجرائم الاخرى إذا أرتكبت من طرف ممثليه الذين تصرفوا في إطار الوظيفة ، كما بين القانون الجزائي أن المدير او الشخص الذي

[1] عمر سالم.المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي.الطبعة الاولى.دار النهضة العربية .القاهرة.1995.ص7.6

[2] سليم صمودي .مرجع سابق.ص19.

يشغل وظيفة مماثلة يعتبر قد تصرف في إطار وظيفته إذا توفرت ثلاثة شروط التي نصت عليها المادة و هي ان يتصرف بصفة الوظيفة ليس بصفة الشخص ، إذا تعلق الأمر بصفة المفوض يجب ان يرتكب الجريمة في إطار وظائفه التي فوض القيام بها ، يجب ان لا يتصرف بهدف إلحاق الضرر بالشخص المعنوي.

ثالثا : موقف بعض التشريعات العربية.

-**بالنسبة لموقف القانون المصري** لم يقرر التشريع المصري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لكن لم يمنع في تقرير هذه المسؤولية على سبيل الإستثناء ، فإتجه إلى تقريرها في بعض الجرائم تحت الظروف الإقتصادية و الإجتماعية ، فالمشرع المصري لم يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة مستقلة و جعل أموالها ضامنة للوفاء بغرامات مالية التي يحكم بها على الأشخاص الممثلين له ، مما يجعل المشرع يقر لهذه المسؤولية بالنص علي المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي بغرض تسديد هذه الغرامات[1] ،فالمشرع المصري أدرك خطورة النتائج التي تترتب على عدم تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، على ما يرتكبه من جرائم بإسمه و لحسابه خاصة في مجال الغش التجاري بالنص عليها في عدة قوانين مثل المادة 06 مكرر1 من القانون رقم 1941/48 المعدل بالقانون 1994/281 الخاص بقمع التدليس و الغش[2].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي.مرجع سابق.ص53.

[2] شريف سيد كامل .مرجع سابق.ص69.

-بالنسبة لموقف القانون اللبناني فهو أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و جعل هذه المسؤولية مبدأ عام في قانون العقوبات من خلال نص المادة 2/210 التي تنص على أن "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها و أعضاء إدارتها و ممثيليها و عملها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو إحدى و سائلها "، و يقر التشريع اللبناني بأن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية لا مجازية و تتمتع بإرادة خاصة مستقلة عن إرادة أعضائها و تتمثل في الأوامر و التعليمات التي يقوم بتنفيذها أعضائها و الأعمال التي يقومون بها بإسمها و لحسابها ، و نصت المادة 3/210 من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و هي الغرامة و المصادرة و نشر الحكم و اذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت إلى الغرامة كما نصت المادة 108 و 109 على التدابير الاحترازية المطبقة عليه من الوقف و الحل و إغلاق المحل[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

و التي تم تقريرها عبر مراحل و هي :

أولا : مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: إذ لم ينص قانون العقوبات رقم 156/66 الصادر في 1966/07/08 على أي جزاءات تلحق بالشخص المعنوي .بإستثناء المادة 09 في بندها التاسع جاءت عبارة "حل الشخص المعنوي " ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات و الجنح ، وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص

[1] علي عبد القادر القهواجي.مرجع سابق ص150.

الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة ، و بهذا إستبعد فقهاء القانون الجنائي إعتراف المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه المرحلة .

ثانيا : مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

فبالرغم من عدم إقرار المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في قانون العقوبات غير أنه كرسها في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى ، فجاء قانون 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25 في المواد من 04-57 ، و نصت المادة 303 ف 9 منها[1] "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع لقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونين للمجموعة، و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين ، و ضد الشخص المعنوي .."، كما نص عليها الأمر رقم 22/96 المعدل بالامر رقم01/03 ،و ما يلاحظ على هذه النصوص أنها لم تحصر الأشخاص المعنوية خلافا على القوانين المقارنة ، و هو ما تداركه المشرع بتعديل القانون رقم 01/13 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم ، الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية ، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية ، كما ان القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث و إنتاج و تخزين و

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .جريدة رسمية عدد49 الصادرة في 11-جوان 1966.

إستعمال الاسلحة الكيمياوية و تدميرها في المادة 18 منه و الذي حدد عقوبة الشخص المعنوي و هي الغرامة المالية التي تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

ثالثا : مرحلة الإقرار الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

بعد تعديل قانون العقوبات رقم 04-15، تم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر حيث نصت : " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ،أي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وأقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين التابعة لقانون العقوبات ، حيث إعترف بهذه المسؤولية في ميدان الجرائم الإقتصادية من خلال المادة 55 من الامر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وكما أقرت النصوص الضريبية ذلك المادة 2/303 من الأمر 101/76.و كذلك المادة 03 من قانون المنافسة رقم 10-05 ، و كذلك في الأمر رقم 10-03 المتعلق بالصرف و حركة الاموال، و الامر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحته ، و القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين به.

[1] احمد بوسقيعة .الوجيز في القانون الجنائي العام .الطبعة السادسة.دار هومة للنشر.الجزائر 2008 ص204.

الفصل الثاني :

القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية

الفصل الثاني : القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

إن الأشخاص المعنوية يمكن أن تسأل جزائيا شأنها شأن الأشخاص الطبيعية وهذا يقودنا إلى معرفة القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإقتصادية و إبراز كيفية تنظيم هذه المسؤولية ،إعتمادا على النصوص المنظمة لها في التشريع الجزائري ، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتعلق بحدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية، و المبحث الثاني في شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية و القواعد الإجرائية و العقوبات المطبقة عليه.

المبحث الأول : حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

حتى تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الإقتصادية التي ترتكب بمناسبة نشاطها ، وضع المشرع الجزائري عدة حدود و ضوابط لقيام هذه المسؤولية ، و ذلك في تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا ، و تحديد الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المعنوية و تسأل عنها جزائيا ، و إبراز الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإقتصادية ، وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين الاول يتضمن تحديد الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية ، و في المطلب الثاني الجرائم الإقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

المطلب الاول : الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية.

إذا كانت الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين أشخاص معنوية عامة كالدولة والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها كالولاية والبلدية والأشخاص المعنوية المرفقية كالمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري و الشركات العامة الصناعية و التجارية، وأشخاص معنوية خاصة كالشركات المدنية و التجارية و الجمعيات و المؤسسات التجارية و الوقف و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية ، فسنتطرق للفرع الأول للأشخاص المعنوية العامة والفرع الثاني للأشخاص المعنوية الخاصة .

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة.

وإن المشرع الجزائري إستثنى الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية و ذلك بموجب المادة 51 من قانون العقوبات و التي نصت" بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .."، و ذلك إعتمادا على مبدأ سيادة الدولة وأن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب و كذلك لإختلاف الوظائف و الإختصاص كأساس لعدم المسؤولية الجزائية لأن هذه الأشخاص لا تقف على قدر المساواة مع الأشخاص المعنوية الأخرى فهي التي ترعي المصالح العامة المختلفة و تحافظ عليها[1].

[1] احسن بوسقيعة .مرجع سابق ص209.

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فهي تسأل جزائيا على الجرائم التي ترتكب في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذ أو الهدف التي أنشأت من أجله سواءا كانت تهدف لتحقيق الربح أو غير ذلك ، فيدخل فيها الشركات مهما كان شكلها مدنية أو تجارية ، مجموعة أشخاص كالشركة التضامن ،شركة التوصية البسيطة ، الجمعيات أو مجموعة اموال كشركة مساهمة ،شركة توصية بالأسهم ، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، ومهما كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها و كذلك الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي و الثقافي أو الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة و التجمعات ذات الأهداف الإقتصادية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص ، كالمؤسسات العمومية الإقتصادية و الشركات الإقتصادية المختلطة أو شركات ذات أسهم ، و بما ان المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية فنصت المادة 417 من القانون المدني" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون" ، أما بالنسبة للشركات التجارية فنصت المادة 549 من القانون التجاري " لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..."[1].

[1] أحسن بوسقيعة .مرجع سابق.ص (13.14).

المطلب الثاني: الجرائم الإقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

أورد المشرع الجزائري العديد من الجرائم الإقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا و ذلك سواءا بالنص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة و التي سنحاول إيرادها بشيء من التلخيص كما يلي:

أولا : جريمة تبيض الأموال:

نضمها المشرع الجزائري في المواد من 376 إلى 382 مكرر 3 من قانون العقوبات ، و كذلك القانون رقم 05-01- المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال المعدل و المتمم بالامر رقم 15 06 المؤرخ في 15-02-2015 ، أقر عقوبة جزائية ضد المؤسسات المالية كالبنوك و ذلك في المادة

34 عن مخالفة عمد المسير و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن الغير مالية التي تخضع لتدابير الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07-08-09-10 مكرر 10 و المادة 14 كمخالفة عدم التأكيد من هوية الزبون قبل فتح الحساب و عدم الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.

ثانيا جرائم الصرف.

وهي المنصوص عليها في الأمر 69-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03- المؤرخ في 26-08-2010 فقد نصت المادة 05

فقرة 01 على أنه " يعتبر الشخص المعنوي الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين " فالمادة الأولى نصت على جرائم الصرف التي يكون محلها النقود و المادة الثانية التي تنص على جرائم الصرف التي يكون محلها الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة.

ثالثا: جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار الغير الشرعيين بها ، فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13-21 و من بينها : جنحة تسليم أو عرض بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الإستعمال الشخصي ، جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة، جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطرق غير شرعية ، جناية القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية .

رابعا: جرائم التهريب.

الجرائم المنصوص عليها بالأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث تنص المادة 24 على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و من بين أنواع الجرائم ما يلي : جنحة التهريب البسيط المادة 10 فقرة 1، جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو إستعمال إحدى وساءل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب المادة 10 فقرة 2، جناية التهريب المهدد للأمن الوطني و الإقتصاد الوطني و الصحة العمومية المادة 15 منه.

خامسا : جرائم الفساد .

هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02- 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فقد نصت المادة 53 منه على أنه "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " و من حيث جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقر المشرع الجزائري مسؤوليته و هي :

-جنحة إختلاس أموال عمومية ، جنحة تبديد أموال ، جنحة الإحتجاز بدون حق أموال عمومية ، جنحة الإتلاف العمدي للاموال العمومية (المادة 29)، جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27)، جنحة إستغلال النفوذ(المادة 32)،جنحة إساءة إستغلال

الوظيفة (المادة 33)، جنحة إبرام أو عقد صفقة عن طريق الإستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من اجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد و الخدمات أو أجال التسليم أو التموين (المادة 26)، جنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39)، جنحة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 40)، جنحة تلقي الهدايا(المادة 38)، جنحة الإثراء الغير مشروع (المادة 37)، جنحة الإعفاء الغير قانوني في حقوق الدولة (المادة 31)، جنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية (المادة 35) ، جنحة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة (المادة 2/26) جنحة إخفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 43).

سادسا : جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي :

نظم المشرع الجزائري جريمة الغش الضريبي من خلال الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09-12-1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم ، حيث نصت المادة 554 على ما يلي : "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص ، فإن عقوبة الحبس المستوجبة و كذلك العقوبات اللاحقة تقرر على اعضاء مجلس الإدارة و الممثليين الشرعيين أو القانونيين للشركة ، وتقرر العقوبات الجزائية المستوجبة في أن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و على الشخص المعنوي ، و الأمر كذلك بالنسبة

للعقوبات المالية المطبقة ."و هو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 38 من القانون رقم 76-102 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال .

وتضمن التشريع الضريبي عدة طرق إحتيالية نصت عليها المادة 533 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، و المادة 118 من قانون الرسوم على الأعمال تتمثل في اخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة ، و تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها

سابعا : جرائم حضر إستحداث و إنتاج وتخزين و إستعمال الأسلحة الكيمياوية:

و هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 حيث تنص المادة 18 على قيام المسؤولية الجزائية على الاشخاص المعنوية على إرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و من بينها جناية إستعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في ملحق للإتفاقية المتعلقة بالمواد الكيمياوية و تدمير تلك الأسلحة المنصوص عليها في المادة 10 ، و جنحة الإستيراد و التصدير .

المبحث الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإقتصادية و العقوبات المطبقة عليها .

يتبين لنا من خلال المادة 51مكرر من قانون العقوبات بأن شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي محددة في شرطين و اللذان سنتطرق إليهما في المطلب الأول وفي الثاني سنتطرق إلى القواعد الإجرائية و العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإقتصادية.

وهما شرطين يقتضي توفرهما في الجرائم الإقتصادية و غيرها من الجرائم و سنتناولها بالشرح في الفرعين الفرع الاول يتضمن شرط إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة او ممثل الشخص المعنوي ، و الفرع الثاني يتضمن شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

الفرع الأول : إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل الشخص المعنوي.

إذ يمكن أن ترتكب الجريمة من طرف اجهزة الشخص المعنوي كما يمكن أن ترتكب من طرف ممثله القانوني كما يلي :

أولا : إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي: وهم الأشخاص المؤهلون قانونا لتصرف بإسم الشخص المعنوي و يدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة ، المسير ، الرئيس المدير العام ، مجلس المديرين ، مجلس المراقبة ، الجمعية العامة للشركاء ، أو

الأعضاء بالنسبة للشركات و نجد كل من الرئيس ، أعضاء المكتب ، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات و النقابات.

ثانيا: إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي.

يقصد بممثلي الشخص المعنوي وهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية ، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام ، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

فالشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله القانوني إذا إرتكبها لحسابه او لحساب شخص أخر ، لذا كي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من إرتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة و التسيير حتى و إن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي .

فالشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته حتى و إن تجاوز العضو أو الممثل حدود إختصاصه و تصرف خارج غرض الشخص

[1] مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص204.

المعنوي و يعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال إشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة بإسمه و لحسابه و فق شكل من أشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 24 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى و لو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ و نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة و المجردة و غير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة و توجيه إرادته لإحداثها لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع ان يرتكب أفعال مجرمة منسوبة للشخص المعنوي[1] .

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية و العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

نظم المشرع الجزائري العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و إجراءات المتابعة القضائية و ذلك بموجب قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول : المتمثل في القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية ،و الفرع الثاني المتمثل في العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية .

[1] أحسن بوسقيعة .مرجع سابق.ص226.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

بالنسبة للقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جزائيا فهي نفسها بالنسبة لجميع الجرائم و المحددة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 و التي تتمثل في تحديد الإختصاص القضائي و تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية و التدابير المتخذة أثناء التحقيق[1]

أولا: في الإختصاص القضائي:

و نصت المادة 65 مكرر من قانون 04-14 أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق و المحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفس تلك التي تطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص الطبيعي.

و نجد المادة 65 مكرر 1 نصت على أنه "يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي ، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة امامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي " أي هناك حالتين:

[1] مبروك بوخزنة.مرجع سابق .ص224.

- ✓ حالة إتهام الشخص المعنوي بمفرده فينعقد الإختصاص محليا لنيابة و محكمة التي يقع في دائرتها مكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي أو المركز الرئيسي لإدارة الشخص المعنوي.
- ✓ حالة إتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي شركاء أو فاعلين معه ، فإن الإختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع امامها دعوى الأشخاص الطبيعية و نجد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على الاختصاص المحلي و على أن المحكمة مختصة بالنظر في الجنح المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين و هي محكمة محل الجريمة ، محكمة محل الإقامة أحد المتهمين أو شركائهم ، محكمة مكان القبض على المتهم[1].

ثانيا: في التمثيل أمام القضاء :

فالشخص المعنوي و نظرا لطبيعته لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه لذلك جعل له القانون نائب يعبر عن إرادته و نصت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية" يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة" و نصت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 2 " أنه إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار المحكمة بإسمه ، و يكون ذلك عادة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول" كما أجازت الفقرة الثانية من المادة أن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء بممثل

[1] سليم صمودي.مرجع سابق.ص(54.55).

إتفاقي و الذي يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير كالمحامي ،أو الوكيل القضائي هذا الأخير الذي يعين من طرف رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ، في حالة متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني[1].

ثالثا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق :

تنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية : إيداع كفالة ، تقديم تأمينات عينية لضمان الضحية ، المنع من إصدار شيكات ، أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير ، منع ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بممارسة الجريمة .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير ضده بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

ونصت المادة 65 مكرر على أنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل.

[1] مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص 231.

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.

إن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و المستحدثة بموجب القانون رقم 04-15 بالنسبة للمخالفات و القانون 06-23 بالنسبة للجنايات و الجنح و القواعد المطبقة في القوانين الخاصة ، و التي يمكن أن نقسمها إلى قسمين عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي و عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي[1].

أولا/ العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

1-الغرامة :بالرجوع إلى قانون العقوبات 2006 المعدل و المتمم نجد المشرع الجزائري أدرج أحكاما عامة للتطبيق الغرامة على الأشخاص المعنوية فيما يخص الجنايات و الجنح و ذلك في نص المادة 18 مكرر إذ حدد مقدار الغرامة من مرة واحدة إلى خمسة مرات الحد الاقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية ، و في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 2004 على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرفه.

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعية في حالة إرتكابهم جناية أو جنحة و قامت مسؤولية الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004 فإن المادة 18 مكرر 02 تنص على الحد الاقصى للغرامة المقررة للعقوبة على الأشخاص المعنوية و هي تتمثل في 2.000.000دج عندما

[1] سليم صمودي.مرجع سابق.ص 62.

تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و ب1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت و 500.000دج بالنسبة للجنحة، كما تضمن قانون العقوبات نصوص خاصة لبعض الجرائم و أقر لها طريقة أخرى لتحديد العقوبة كجريمة تبيض الأموال على أن لا تقل عن أربع مرات الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 للشخص الطبيعي.

وكذلك أقر المشرع الجزائري على الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في القوانين الخاصة منها في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها المادة 25 من قانون 04-18 فبالنسبة للجنايات فإن الغرامة يجب أن لا تقل عن حدها الأدنى المقدر ب 50.000.000دج و لن يزيد حدها الأقصى عن 250.000.000دج ، و في جرائم الإرهاب طبقا للمادة 24 من الأمر 05-06 فإذا كانت جنحة فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و في الجناية لا يجب ان يقل حدها الأدنى عن 50.000.000دج ولن يزيد حدها الأقصى عن 250.000.000دج[1].

2- المصادرة :

و عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"و هي ذات طبيعة عينية و تقع على الأشياء محل الجريمة ، إستعملت أو ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي

[1] عبد الرحمان خلفي.محاضرات في القانون الجنائي العام .دون طبعة.دار الهدى للنشر.الجزائر.ص177.

نتجت عنها ، و المصادرة هي جوازية في الجنايات بالنسبة للشخص المعنوي و لا يحكم بها في المخالفات و الجنح إلا بنص صريح[1].

ثانيا : العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي .

وحددتها المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات و هي : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،نشر و تعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة .

من خلال المادة 53 مكرر 07 من قانون العقوبات أجازت تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في مجال الغرامة فقط، فإذا كان غير مسبوق قضائيا فيجوز للقاضي النزول إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أما إذا كان مسبوقا قضائيا فلا يجوز النزول عن الحد الأقصى للغرامة ، كما نصت المادة 54مكرر 5 إلى 09 على تشديد العقوبة للشخص المعنوي في حالة العود في الجنايات و الجنح و المخالفات ، أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة فلم ينص القانون على ذلك بالنسبة للشخص المعنوي[3].

[1] مبروك بوخزنة .مرجع سابق.ص257.

[2] احسن بوسقيعة .مرجع سابق.ص(262.261).

[3] سليم صمودي.مرجع سابق.ص66.

خاتمة

الخاتمة :

عرفت فكرة الشخص المعنوي تطورا كبيرا مرافقا للتطور الإقتصادي للبلاد ، أين أصبحت لهذه الأشخاص المعنوية أهمية كبيرة في المجتمع لما تملكه من قدرات مالية و إمكانيات ضخمة لا يملكها الأفراد ، وهو ما حتم على المشرع الجزائري أن يحذو حذو باقي دول العالم في الإعتراف بالشخصية القانونية لشخص المعنوي و من ثمة تنظيم وضبط الأنشطة التي يقوم بها و مساءلته جزائيا في حالة إرتكابه للأفعال المجرمة قانونا ، وقد إعترف المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل كل من قانون العقوبات رقم 04-15 و القوانين المكملة له ، كما بين أنواع الأشخاص المعنوية و أخرج من نطاق المساءلة الجزائية الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية العامة ، كما أن مساءلة الشخص المعنوي لا تنفي المسؤولية عن الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ، كما إستلزم القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إرتكاب الجريمة بإسم الشخص المعنوي و لحسابه من طرف ممثله القانوني أو أحد أجهزته ، كما بين الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي خاصة الإقتصادية محل دراستنا هذه، منها جرائم الصرف و المخدرات و المؤثرات العقلية و جرائم التهريب و الغش الضريبي و جرائم الفساد كما حدد لها قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الشخص المعنوي وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 فيما يخص الإختصاص القضائي و التمثيل امام القضاء و كذلك التدابير المطبقة عليه اثناء التحقيق ، كما حدد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي منها الماسة بالذمة

المالية له من غرامة و مصادرة و منها الماسة بوجوده كالحل و غلق الشخص المعنوي و الإقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من ممارسة الأنشطة المهنية الوضع تحت الحراسة القضائية و نشر و تعليق الحكم ، ما يحقق الردع العام لباقي الأشخاص لكي يكونوا أكثر حرصا على إحترام الضوابط و القواعد القانونية ، و كذلك وسيلة فعالة في مكافحة الجرائم الإقتصادية الناتجة عن تزايد أنشطتها الإقتصادية .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لعدة توصيات قد تكون مفيدة لإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالجرائم الإقتصادية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية وهي :

- ✓ ضرورة تأهيل القضاة في المجال الإقتصادي ، و تدريبهم على التعامل مع الجرائم الإقتصادية لرفع كفاءتهم المهنية من أجل تحقيق العدالة.
- ✓ ضرورة إنشاء محاكم إقتصادية متخصصة للنظر في جميع الجرائم الإقتصادية من طرف قضاة مختصين في المجال الإقتصادي بما فيها الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية لتحقيق نجاعة في الفصل في هذه القضايا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1-المصادر:

-القوانين:

1) القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08- يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .جريدة رسمية عدد49 الصادرة بتاريخ 11جوان 1966.

2) القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-03-1990. المتضمن قانون الإعلام .جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 04-04-1990.

3) القانون رقم 90-36المؤرخ في 31-12-1990 .المتضمن قانون الإعلام .جريدة رسمية عدد 14. الصادرة بتاريخ 04-04-1990.

4) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 يتعلق بتسير النفايات و مراقبتها و إزالتها .جريدة رسمية عدد 77. الصادرة بتاريخ 15-12-2001.

5) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 09-07-2003 .يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .جريدة رسمية .عدد 43.صادرة بتاريخ 20-07-2003.

6) القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيمياوية و تدميرها .جريدة رسمية .عدد52.الصادرة بتاريخ 27-08-2003.

7) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع إستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها .جريدة رسمية عدد83. الصادرة بتاريخ 26-12-2004.

8) القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.يعدل و يتمم القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08-يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات .الجريدة الرسمية عدد71.الصادرة بتاريخ 10-11-2004.

9) القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990.المتعلق بالبلدية .المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-13 المؤرخ في 18-10-2005 الجريدة الرسمية عدد 70. الصادرة في 19-10-2005.

10) القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990.المتعلق بالولاية. المعدل و المتمم بالقانون رقم05-14 المؤرخ في 18-10-2005 .الجريدة الرسمية عدد70. الصادرة في 19-10-2005.

11) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 يتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية عدد59.الصادرة بتاريخ 28-08-2005.

12) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-12-75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 .الجريدة الرسمية عدد11.الصادرة في 09-02-2005.

13) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني . المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007.الجريدة الرسمية عدد 31.الصادرة في 13-05-2007.

14) القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 .المعدل و المتمم للقانون 75-58 المتضمن القانون المدني.الجريدة الرسمية عدد31. الصادرة بتاريخ 13-05-2007.

15) القانون رقم 09-01المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون العقوبات . الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 26-02-2009.

16) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.الجريدة الرسمية عدد15.الصادرة في 08-03-2009.

17) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل و المتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01-09-2010.

18) القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 18-08-2010.

19) الأمر رقم 10-03 المؤرخ في26-08-2010 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج .الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01-12-2010.

20) الأمر 76-102 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن الرسوم على رقم الأعمال المعدل و المتمم للقانون رقم 10-13 المؤرخ في 23-12-2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 الجريدة الرسمية عدد46. الصادرة بتاريخ 13-12-2010.

21) الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29-12-2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2011 .الجريدة الرسمية عدد 80 .الصادرة بتاريخ 30-12-2010.

22) الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012. يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته.الجريدة الرسمية عدد08. الصادرة بتاريخ 15-02-2012 .

23) القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 15-01-2012 الجريدة الرسمية عدد 02 سنة 2012.

24) القانون رقم 05-01-المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم بالامر رقم 15 - 06 المؤرخ في 15-02-2015 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته.الجريدة الرسمية عدد08. الصادرة بتاريخ 16-02-2015.

25) الامر رقم 15-06 المؤرخ في 15-02-2015 .يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته.الجريدة الرسمية عدد45. الصادرة بتاريخ 17-02-2015.

-المراسيـــــم:

✓ مرسوم رئاسي رقم 02-195.المؤرخ في 01-06 -2002 .المتعلق بالقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز (سونلغاز) الجريدة الرسمية عدد 39. الصادرة بتاريخ 02-11-2002.

2- المراجـــــع:

-الكتــب بالعربية:

1) أحمد بوسقيعة .الوجيز في القانون الجنائي العام .الطبعة السادسة.دار هومة للنشر.الجزائر 2008 ص204.

2) أنور محمد صدقي المساعدة. المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.دون طبعة .دار الثقافة للنشر.الاردن.2006.ص395.

3) أحمد عوض بلال .مباديء العقوبات المصري .القسم العام. دار النهضة العربية .القاهرة.2003.ص599

4) أحمد محمد قائد مقبل .المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .دون طبعة.دار النهضة العربية : القاهرة .2005.ص05.

5) إبراهيم علي صالح.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .دون طبعة .دار المعارف: القاهرة .سنة 1980.ص42.

6) حسام عبد المجيد يوسف جادو .المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .دراسة مقارنة .الطبعة الأولى . دار الفكر الجماعي :الإسكندرية .2012.ص75.

7) سمير علي .شرح قانون العقوبات .القسم العام .المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.بيروت . 2020.ص293.

8) عمار عوابدي. القانون إداري .النظام الإداري.الطبعة.الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر .2007.ص182.

9) عبد الرحمان خلفي.محاضرات في القانون الجنائي العام .دون طبعة.دار الهدى للنشر .الجزائر .ص177.

10)علي عبد القادر القهواجي.قانون العقوبات القسم العام.دون طبعة .الدار الجامعية .لبنان.2000.ص607.

11)عبد الفتاح مصطفى الصيفي.قانون العقوبات : النظرية العامة .دار الهدى للمطبوعات.الإسكندرية .ص 527.

12)عمار بوضياف.الوجيز في القانون الإداري .دار الريحان للنشر: الجزائر 1999.ص52.

13)عمر سالم.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي.الطبعة الاولى.دار النهضة العربية .القاهرة.1995.ص7.6

14)فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي . النظرية العامة للجريمة . المسؤولية و الجزاء الجنائي. القسم العام . الجزء الثاني . دار الهاوي للمطبوعات الجمعية .الإسكندرية .1997. ص 28.27.

15)مصطفى العوجي .المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية.الطبعة الاولى .دار نوفل للنشر .لبنان.1982.ص305.

16)محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات اللبناني.القسم العام.الجزء الأول. منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت 1998.ص625

17)محمد علي السويلم،المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007،ص9.

18)محمود داوود يعقوب. المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي.دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي.الطبعة الأولى .منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان .2008.ص 233.

19)مبروك بوخزنة.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. الطبعة الأولى .مكتبة وفاء القانونية للنشر :مصر .2010.ص25.

20)محمد الصغير بعلي.القانون الإداري.التنظيم الإداري . دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر .2002.ص31.

21)محمدي فريدة زواوي.المدخل للعلوم القانونية .نظرية الحق . المؤسسة الوطنية للقانون: الجزائر.2002. ص 110 .

3-المقـــــالات:

-محمد طموم.الشخصية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية .بحث مقارن .مجلة الحقوق.عدد2.1978.الكويت .ص122.2

4-الرسائل العلمية :

-رامي يوسف محمد ناصر.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية .مذكرة لنيل شهادة الماجيستير . فادي شديد.غازي دويكات .جامعة النجاح الوطنية نابلس.كلية الدراسات العليا .10-11-2010 ص7.

العنوان	الصفحة
	الإهداء .....
	مقدمة.....
الفصل الأول : نظام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي	
	المبحث الأول : ماهية الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية.....
	المطلب الأول :مفهوم الشخص المعنوي.....
	الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي ،عناصره و أنواعه.....
	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.....
	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي.....
	المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية و شروطها.....
	الفرع الأول : ماهية و أساس المسؤولية الجزائية.....
	الفرع الثاني : شروط قيامها و موقف المشرع الجزائري.....
	المبحث الثاني : مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.....
	المطلب الأول : الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية لشخص المعنوي.....
	الفرع الأول : المذهب المؤيد.....
	الفرع الثاني : المذهب المعارض.....
	المطلب الثاني : الإتجاه التشريعي حول المساءلة الجزائية لشخص المعنوية.....
	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع المقارن.....
	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....
الفصل الثاني: القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية	
	المبحث الأول : حدود المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية..
	المطلب الأول : الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الإقتصادية. ....
	المطلب الثاني : الجرائم الإقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي.....
	المبحث الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية و العقوبات المطبقة عليه.....

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....	
الفرع الأول : إرتكاب الجريمة بإسم و لحساب الشخص المعنوي.....	
الفرع الثاني :إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.	
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية و العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....	
الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الأقتصادية.....	
أولا :الإختصاص القضائي.....	
ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.....	
ثالثا:التدابير المتخذة أثناء التحقيق.	
الفرع الثاني:العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية	
أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.....	
ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.....	
ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة.....	
قائمة المصادر والمراجع.....	